



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٢٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٣٠ م

المعاملات فتوى

(استخدام بطاريات المسجد في أفعال خيرية) فتوى رقم (٥٨٤٩)

سائل يقول:

رجل فاعل خير وعنده مسجد وكذلك مشروع مياه وقام بشراء بطاريات لكل منهما وعندما تتعطل بطارية مشروع الماء يأمر عمال المشروع بأخذ بطارية المسجد لمدة ربع ساعة أو أكثر حتى يتم تشغيل المشروع فتعاد إلى المسجد فهل يجوز ذلك؟

الجواب:

لا يجوز ذلك لأن هذه البطارية خاصة بالمسجد وقد أوقفها للمسجد فلا تستعمل في مصالح خارج المسجد ولو كان الآخذ لها هو من اشتراها فقد صارت ملكاً للمسجد، إلا إذا نوى من البداية استخدامها في غير المسجد عند الحاجة، فلا بأس بذلك، لأنه الذي اشتراها فله نيته.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن عبد الله بن توفيق البعدي